

المحاضرة الخامسة: تصنيفات حقوق الإنسان

تصنف حقوق الإنسان وفقا لمعايير متعددة ومتنوعة، كمعيار كل من الزمان والمكان والمضمون...إلخ، وفيما يلي نتطرق إلى أهم التصنيفات التي جاء بها هؤلاء الفقهاء ، وذلك على النحو الآتي:

أولا: تصنيف حقوق الإنسان وفقا لمعيار الزمن

تصنف حقوق الانسان وفقا لهذا المعيار إلى صنفين:

-**الصنف الأول:** ويقصد به مجموع الحقوق التي يتمتع بها الأفراد زمن السلم - بصرف النظر عن جنسهم أو لونهم أو دينهم أو لغتهم- ويطلق عليها تسمية القانون الدولي لحقوق الإنسان.

-**الصنف الثاني:** ويراد به مجموع الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأفراد وقت الحرب، وتخص كلا من المدنيين، والصحفيين والدبلوماسيين...إلخ، ويطلق عليها تسمية القانون الدولي الإنساني أو قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة.

ثانيا: تصنيف حقوق الإنسان وفقا لمعيار نطاق التطبيق

تصنف حقوق الإنسان طبقا لهذا المعيار إلى صنفين هو الآخر، حقوق فردية وحقوق جماعية.

-**الحقوق الفردية:** ويقصد بها مجموع الحقوق التي يتمتع بها كل فرد بصفته إنسانا، كالحق في حرمة المسكن، الحق في ضمان سرية مراسلاته، الحق في المساواة أمام القانون، الحق في التنقل.

-**الحقوق الجماعية:** طبقا لتسميتها، يراد بهذا النوع من الحقوق تلك الحقوق التي تتصرف إلى جماعة بأسرها، ومن أمثلتها: الحق في السلم، الحق في التنمية، حق تقرير المصير.

ثالثا: تصنيف حقوق الإنسان وفقا لمضمونها

يتم تقسيم حقوق الإنسان وفقا لمضمونها إلى ثلاثة أقسام أو كما يطلق عليها فقهاء القانون الدولي - أجيال - وهي:

01/الحقوق المدنية والسياسية

Droits Civils et Politiques

ويسمى هذا النوع من الحقوق بحقوق " الجيل الأول " وتعرف كذلك بالحقوق السلبية التي يمكن للفرد الاحتجاج بها في مواجهة الدولة التي تملك سلطة وضع الضوابط الخاصة لمباشرة هذه الحقوق فقط ، بحيث يصبح الفرد مستقلا ويتمتع بحرية أكثر وبذلك ترسم حدود صارمة لتدخل القوة العمومية في حياة الأفراد، وهو ما يطلق عليه "بالالتزام السلبي للدولة".

كما يقصد بها من جانب آخر مجموع الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان وكرامته وفكره ، وهي نوعان : حقوق مدنية و حقوق سياسية:

1.1. الحقوق المدنية : وهي الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان وبكرامته وشرفه وسمعته (أ) وكذا تلك المتعلقة بفكره (ب).

أ/ الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان وبكرامته وشرفه: وتتصل هذه الحقوق بشخص الإنسان بغض النظر عن جنسه أو لونه أو عرقه أو دينه أو أي اعتبار آخر، وضمانها يحدد مدى تحقيق كرامة الإنسان كونها تشكل الحد الأدنى من الحقوق وتبرز أهميتها لاتصالها بكيان الفرد، ومقدار تمتعه بها يحدد مقدار تمتعه بالحقوق والحريات الأخرى ، ومن أهمها : -الحق في الحياة، الحق في الأمن، الحق في الخصوصية، الحق في التنقل. الحق في الحرية والسلامة الشخصية، الحق في التمتع بالشخصية القانونية، الحق في المساواة أمام القانون، الحق في المحاكمة العادلة.

ب/ الحقوق والحريات الخاصة بفكر الإنسان: يغلب على هذا النوع من الحقوق الطابع الفكري والذهني للإنسان، فرغم تعدد صورها إلا أن جوهرها واحد يشترك في نقطة واحدة وهي البحث في كيفية إقرار الإنسان في حرية تكوين رأيه دون إكراه أو مضايقات، والتعبير عنه بمختلف الوسائل المتاحة، ويضم هذا النوع مجموع الحقوق الآتية:

-الحق في ممارسة الحرية الدينية.

-الحق في حرية الرأي والتعبير.

- الحق في حرية إنشاء الجمعيات المدنية .

1.2. الحقوق السياسية: وتسمى أيضا بالحقوق الدستورية، كونها تنقرر للفرد بموجب كل من الدستور والتشريعات الوطنية، ويتيح هذا النوع من الحقوق للفرد حق المشاركة في الحياة السياسية مثل: الحق في التصويت، الحق في الترشح، الحق في إنشاء حزب سياسي، الحق في إدارة المشاركة في إدارة الشؤون العامة، الحق في تولي المناصب والوظائف العامة .

02/الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

Droits économiques Sociaux et Culturels

ويطلق عليها تسمية " الجيل الثاني " من حقوق الإنسان، وقد جاءت هذه المجموعة من الحقوق نتيجة لظهور وتطور النظرية الاجتماعية والاقتصادية في أوروبا وذلك بعد الثورة الصناعية التي شهدتها هاته الأخيرة من جهة، وبداية التنازل عن مبدأ الدولة البوليسية (الحارسة) والتوجه إلى مبدأ الدولة المتدخلة من جهة أخرى.

وتتطلب هذه الحقوق تدخلا إيجابيا من قبل الدولة لكفالتها، فهي مؤسسة على فكر فلسفي اشتراكي اجتماعي، حيث تأخذ بعين الاعتبار الطبقات الاجتماعية الكادحة في المجتمع، وتطالب بضرورة توفير الحد الأدنى المعيشي لها، وتطبيقها يكون تدريجيا بحسب القدرة الاقتصادية لكل دولة،

محاضرات في مقياس حقوق الإنسان/ أ. مجدوب عبد الحليم / المركز الجامعي - مغنية - 2025/2026

وتتمثل هذه الحقوق وفقا لما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما يلي:

- الحق في العمل.
- الحق في ممارسة النشاط النقابي.
- الحق في الضمان الاجتماعي.
- الحق في توفير الحماية و المساعدة الأسرية.
- الحق في العيش الكريم.
- الحق في التربية و التعليم.
- الحق في الصحة.
- الحق في الإسهام في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي و تطبيقاته.

03/ حقوق التضامن

Droits de Solidarité

وتعرف هذه الحقوق بالجيل الثالث من حقوق الإنسان، ويطلق عليها أيضا تسمية " الحقوق الجديدة " أو " الحقوق المبرمجة (المستقبلية)" أو " حقوق التضامن"، وتختلف عن حقوق كل من الجيل الأول والجيل الثاني في أن صاحب الحق فيها هو الشعب أو الجماعة وليس الفرد، حيث تستند إلى مبدأ إدخال البعد الإنساني على المجالات التي كانت تختص بها الدولة وحدها، كون أنه لا يمكن إعمالها إلا من خلال تضافر جهود كل الفاعلين في اللعبة الاجتماعية، من دول وأفراد وكيانات خاصة وعامة ومجتمع دولي، ولعل من أهم هاته الحقوق نذكر:

-الحق في التنمية.

-حق الشعوب في تقرير مصيرها.

-حق الشعوب في السيطرة على الموارد الطبيعية واستغلالها.

-الحق في بيئة نظيفة وخالية من التلوث.

-الحق في السلم والأمن الدوليين.

-الحق في الاستفادة من التراث المشترك للإنسانية.

- الحق في نظام دولي ديمقراطي عادل